

Our Ref. FIN /255 /2017 : اشارتنا :

Date : 2017/05/04 : التاريخ :


السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم علماً بأنه تم اليوم الخميس الموافق 4 مايو 2017 عقد اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة نقل وتجارة المواشي (ش.م.ك.ع) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 في تمام الساعة الحادية عشر ونصف بمقر الشركة الرئيسي الكائن في منطقة الصليبية الزراعية، وبنسبة حضور بلغت 80.6% من أسهم الشركة الحرة وتم اتخاذ القرارات طبقاً لجدول الأعمال و المشار إليها في النموذج المرفق رقم (11) الخاص بالمعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الود والتقدير،،



م. أسامة خالد بودي  
الرئيس التنفيذي



نسخة للسادة هيئة أسواق المال

شركة نقل وتجارة المواشي (ش.م.ك.)  
Livestock Transport and Trading Company (K.S.C.)

almawashi.com.kw  
@al\_mawashi

ص.ب. P.O.Box 23727  
الصفاءة 13098 الكويت

فاكس Fax +965 2296 9799

هاتف Tel +965 2296 9600

الكويت Kuwait

55540 دبي - أ.ع.م.

+971 (4) 8801119

+971 (4) 8801118

الإمارات العربية المتحدة UAE

1362, West Perth, WA 6872 Western Australia

+61-8-9322 1240

+61-8-9322 6649

أستراليا Australia

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
2017-5-04	شركة نقل وتجارة المواشي (ش.م.ك.ع)
	القرارات المتخذة باجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية والتي من أهمها:
	1. سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
	2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
	3. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليها.
	4. الموافقة على توصية مجلس الادارة بإطفاء الخسائر المرحلة مقابل الاحتياطي الاختياري بمبلغ 5,508,240 د.ك (خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية آلاف ومائتين واربعون دينارا)
	5. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بواقع 5% أي (5 فلوس) لكل سهم عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 تخفض من رصيد الاحتياطي الاختياري وذلك بعد خصم أسهم الخزينة تخصص للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
	6. اعتماد مبلغ وقدره 50 الف دينار لبند المسؤولية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وتدريب وتأهيل الطلبة ودعم اصحاب المشاريع المتناهية الصغر و ذوي الاحتياجات الخاصة و اصحاب المشاريع المنزلية للسنة المالية المنتهية في 2017/12/ 31.
	7. الموافقة على توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 وقدرها 126,000 د.ك (مائة وستة وعشرون الف دينار كويتي لاغير).
	8. تفويض مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
	9. الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والادارية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
	10. الموافقة على إعادة تعيين مراقبي الحسابات مع مراعاة مدة التغيير الالزامي لمراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 وتخويل مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
	11. الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي (مرفق)
	الحصول على موافقة الجمعيتين العامتين العادية وغير العادية على البنود الواردة في جدول الأعمال
	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

جدول أعمال الجمعية غير العادية  
التعديلات المقترحة  
على عقد التأسيس والنظام الاساسي

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم (2) من عقد التأسيس و رقم (1) من النظام الاساسي	تأسست الشركة بترخيص من حكومة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 2013/97 وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 2013/425 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وأحكام هذا العقد. شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة نقل وتجارة المواشي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)	تأسست الشركة بترخيص من حكومة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية، وتخضع لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وأحكام العقد ، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة نقل وتجارة المواشي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).
المادة رقم (3) من عقد التأسيس و رقم (2) من النظام الاساسي	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت - منطقة الصليبية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً و توكيلات ومكاتب داخل دولة الكويت و خارجها
المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الاساسي	مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي 1. القيام بجميع عمليات انتاج اللحوم بجميع انواعها ونقلها والاتجار فيها . 2. انشاء وشراء المزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات اللازمة لتحقيق اغراض الشركة، وعلى الاخص الحظائر المبينه بعقد التأسيس وبالكيفية الواردة به. 3. القيام بجميع عمليات النقل اللازمة لنشاطها او لنشاط الغير . 4. امتلاك وشراء واستغلال جميع وسائل النقل البحري والنقل البري اللازمة لتحقيق اغراض الشركة وكذلك استغلال وسائل النقل الجوي اللازمة لما سبق ذكره. 5. مباشرة أية تجارة او صناعه تتعلق بانتاج اللحوم ونقلها وتجارة الاصواف والجلود. 6. امتلاك وايجار واستتجار العقارات والدور ومعامل التصليح والاحواض والمخازن	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي 1. القيام بجميع عمليات انتاج اللحوم بجميع انواعها ونقلها والاتجار فيها . 2. انشاء وشراء المزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات اللازمة لتحقيق اغراض الشركة. 3. القيام بجميع عمليات النقل اللازمة لنشاطها او لنشاط الغير . 4. امتلاك وشراء واستغلال جميع وسائل النقل البحري والنقل البري اللازمة لتحقيق اغراض الشركة، واستغلال وسائل النقل الجوي اللازمة لتحقيق اغراض الشركة. <b>فدة</b> 5. مباشرة أية تجارة او صناعه تتعلق بانتاج اللحوم ونقلها وتجارة وصناعة الاصواف والجلود.

النص المقترح	النص قبل التعديل	المادة
6. امتلاك وايجار واستتجار العقارات والدور ومعامل التصليح والاحواض والمخازن لاغراض الشركة.	7. استيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفن الشركة.	تابع المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الاساسي
7. استيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفن الشركة.	8. استيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية بجميع انواعها.	
8. استيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية بجميع انواعها.	9. شراء السفن المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ	
9. يجوز للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل تحقيق اغراضها.	2,611,468/750 د.ك (مليونان وستمائة و احد عشر الفا و اربعمائة وثمانية وستون دينار كويتيا و سبعمائة خمسون فلسا )وشراء الحظائر المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 132,750/000 د.ك (مائة واثنان و ثلاثون الفا و سبعمائة وخمسون دينارا كويتيا) ، وشراء السفن المملوكة للمؤسس الثالث الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 231,470/750 د.ك (مائتان وواحد و ثلاثون الفا و اربعمائة و سبعون دينارا كويتيا)وشراء الحظائر المملوكة للمؤسس الاول الواردة بالتمهيد من هذا العقد بمبلغ 20,000/000 د.ك (عشرون الف دينار كويتيا)	
10. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية لدى شركات وجهات متخصصة.	وذلك طبقا للعقد المبدئي الموقع بين المؤسسين وبين كل من الاول والثالث بتاريخ 1973/11/3.	
11. مباشرة اي تجارة او صناعة لتجهيز الاغذية وفتح المطاعم .	10. يجوز للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل تحقيق اغراضها، ويجوز ان تكون للشركة مصلحة او ان تؤسس و تمتلك او تساهم او تشترك باي وجه مع الهيئات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وفي الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او تلحقها بها.	
12. مباشرة اي تجارة او صناعة للمواد الغذائية.	و يجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة او مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.	
13. مباشرة اي تجارة او صناعة للاسمدة.	و يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.	
14. استيراد وتصدير وتربية وبيع المواشي.	ويقر كل من المؤسسين الاول والثالث بان الاموال المبيعه خالية من الرهون والامتيازات	

النص المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>ولا توجد عليها ديون.</p> <p>11. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية مدارة من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>12. مباشرة اي تجارة او صناعة لتجهيز الاغذية وفتح المطاعم المتعلقة باللحوم .</p> <p>13. مباشرة اي تجارة او صناعة للمواد الغذائية المتعلقة باللحوم.</p> <p>14. مباشرة اي تجارة او صناعة للاسمدة.</p> <p>ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.</p> <p>ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة او مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.</p>	<p>تابع</p> <p>المادة رقم (5) من عقد التأسيس و رقم (4) من النظام الاساسي</p>
<p>حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ وقدره 21,659,057/500 د.ك (واحد وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وخمسون الفا وسبعة وخمسون ديناراً و خمسمائة فلس كويتي) موزعا على 216,590,575 سهما (مئتان وستة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعون الفا وخمسمائة وخمسة وسبعون سهما) ، والقيمة الإسمية للسهم الواحد مائة فلس.</p>	<p>حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 21,659,057/500 د.ك (واحد وعشرون مليوناً وستمائه وتسعة وخمسون الفا وسبعة وخمسون ديناراً و خمسمائة فلس كويتي) مقسما الى 216,590,575 سهما (مئتان ستة عشر مليوناً و خمسمائة وتسعون الفا وخمسمائة وخمسة وسبعون سهما) بقيمة إسمية مائة فلس للسهم الواحد.</p>	<p>المادة رقم (6) من عقد التأسيس و رقم (5) من النظام الاساسي</p>
<p>أسهم الشركة إسمية متساوية القيمة ، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر- على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية</p>	<p>أسهم الشركة إسمية و لايجوز لغير الكويتيين تملكها.</p>	<p>المادة رقم 6 من النظام الاساسي</p>
<p>تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس و أحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة العادية وغير العادية.</p>	<p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.</p>	<p>المادة رقم 12 من النظام الاساسي</p>

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم 13 من النظام الاساسي	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.	يعتبر المساهمون أعضاء في الشركة ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة وفقاً لأحكام القانون ، وكل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد، ولما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مفيد إسمه في سجل الشركة يكون وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة،
المادة رقم 16 من النظام الاساسي	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم 18 من النظام الاساسي	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط وتضع الجهات الرقابية الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الادارة المستقل
المادة رقم 24 من النظام الاساسي	يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته	يكون لمجلس الادارة أمين سر يدون محاضر الاجتماعات ، ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين ، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم إتياده من قرارات في إجتماعات مجلس الإدارة.
المادة رقم 25 من النظام الاساسي	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن 4 أعضاء، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، كما يجوز الحصول على هذه الموافقة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.



المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم 27 من النظام الاساسي	إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.	يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية: 1- إذا فقد أحد شروط العضوية الواردة في المادة رقم 23 من هذا النظام. 2- اذا تخلف عن حضور أربعة جلسات متتالية ما لم يكون بعذر مقبول من مجلس الإدارة. 3- إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي يسلم إلى رئيس مجلس الإدارة. 4- اذا حكم عليه في جنايه بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانه. 5- اذا فقد أهلية التصرف. 6- اذا أشهر إفلاسه.
المادة رقم 28 من النظام الاساسي	تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال علي المساهمين.. و يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض علي الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي أن يتضمن علي وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت وطبيعتها ومسامها .	تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال علي المساهمين. ويجوز إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. و يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض علي الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي أن يتضمن علي وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت وطبيعتها ومسامها .

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم 32 من النظام الاساسي	<p>توجه الدعوة من مجلس الإدارة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أيأ كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:</p> <p>1- الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>2- توجيه الدعوة مرتين عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في هذه الفقرة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الاعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.</p> <p>ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.</p>	<p>توجه الدعوة من مجلس الإدارة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة، أيأ كانت صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع الاول ويجوز أن تتضمن موعد الاجتماع الثاني في حال عدم إكمال نصاب الاجتماع الأول، بأحد الطرق التالية:</p> <p>1- الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .</p> <p>2- توجيه الدعوة مرتين عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في هذه الفقرة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الاعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.</p> <p>وفي كل الحالات يتم نشر الاعلان على الموقع الالكتروني للشركة إن وجد.</p> <p>ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.</p>

المادة	النص قبل التعديل	النص المقترح
المادة رقم 36 من النظام الاساسي	تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته
المادة رقم 41 من النظام الاساسي	يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح .	يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وأي معلومات تطلبها الجهات الرقابية.
المادة رقم 54 من النظام الاساسي	تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
المادة رقم 55 من النظام الاساسي	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
المادة رقم 58 من النظام الاساسي	تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.	تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
المادة رقم 59 في النظام الاساسي اضافة		يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها أو أن تبيعها أو أن تتصرف فيها (أسهم الخزينة) ، وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.
المادة رقم 60 اضافة في النظام الاساسي		على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن هذه القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة ، وعلى مجلس الادارة إعادة عرض القرارات التي يرى إنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

النص المقترح	النص قبل التعديل	المادة
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.		المادة رقم 61 إضافة في النظام الاساسي